

**طلب ترشح "شخص معنوي"
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق.)
للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)**



طلب ترشح شخص معنوي
لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

الدوحة في / /

السادة/ بنك الأهلي (ش.م.ع.ق) المحترمين

تحية طيبة وبعد،

نحن/

سجل تجاري رقم ("الشركة").

ويقع مركزنا الرئيسي في منطقة رقم () - شارع رقم () - مبنى رقم () الدوحة، قطر.

ص.ب:

هاتف:

البريد الإلكتروني:

نتقدم بطلب ترشحنا لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ("البنك")، للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)، وبيانات مرشحنا لتمثيلنا في مجلس الإدارة كالتالي:

الإسم/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

المقيم في منطقة رقم () - شارع رقم () - مبنى رقم () الدوحة، قطر.

ص.ب:

هاتف جوال:

البريد الإلكتروني:

نقر بأننا:

(١) تملك الشركة عدد سهم من أسهم البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وهو ما يمثل الحد الأدنى للترشح وهو ١% من رأس مال البنك؛ و

(٢) الشركة مستوفية لكافة شروط العضوية في مجلس الإدارة والمنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأية تعديلات تطرأ على أي منهم وأية قوانين أو تعليمات صادرة من أية جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

وعليه نقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه والبيانات المذكورة في الإقرارات المرفقة وجميع المستندات المقدمة لكم صحيحة ونتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بشكل فوري بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

توقيع المفوض عن الشركة:

خاتم الشركة:

موافقة الممثل على الترشيح

أنا الموقع أدناه، أوافق على ترشيحي ممثلاً عن الشركة، وأقر أنني مستوفي لكافة شروط ومتطلبات العضوية، وأتعهد بالالتزام بكافة متطلبات وشروط العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة وتلك المنظمة للأنشطة المصرفية والمالية وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي وقانون الشركات التجارية والقانون الصادر بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والتعليمات مصرف قطر المركزي وأنظمة الحوكمة وأية قوانين أو تعليمات صادرة من أية جهة رقابية يخضع لها البنك، وكذلك شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

توقيع المرشح:



إقرار شخص معنوي
مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

الدوحة في / /

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

بصفتي المفوض بالتوقيع عن/

سجل تجاري رقم

المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)، أقر بأننا:

- (١) لم يسبق الحكم على الشركة في أي دولة بعقوبة جنائية أو بأي جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛ و
- (٢) الشركة ليست ممنوعة من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛ و
- (٣) أننا على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدد ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة أو الأشخاص الذين يملكون ١٠% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."؛ و

(ب) بمتطلبات المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ التي تنص على أنه:

"بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام...."

(ت) بمتطلبات الفقرة (٦) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة بالتعميم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:



"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثله، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛ و

(٤) ملتزمون بأحكام الفقرة رقم (٣) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (٢٤٩ و ٢٥٠) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٥/٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٠٦/٠٧/٢٠٢٠ كما نتعهد بأن نلتزم طوال مدة العضوية بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛

(٥) قد اطلعنا على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (٢٥/٢٠٢٢) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة للاطلاع على الرابط التالي: <https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination>)، ونقر بأننا نتفهم مسؤولياتنا ومهامنا كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأننا نتحمل مسؤولية المصالح العامة للبنك وأننا ندرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل إلينا بصفتنا عضو مجلس إدارة البنك؛ و

(٦) على علم ودراسة كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابنا أية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من مجلس إدارة البنك؛ و

(٧) أنه في حالة عدم قبول طلب الترشح الخاص بنا لأي سبب من الأسباب، فإننا نتنازل عن مطالبة البنك بأي تعويضات عن هذا الرفض.

كما نقر بأن جميع البيانات والإقرارات المذكورة أعلاه صحيحة ونتحمل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات بشكل فوري.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

توقيع المفوض عن الشركة:

خاتم الشركة:



استبيان شخص معنوي
مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

("الشركة")

(١) اسم الشركة

(٢) سجل تجاري

(٣) الجنسية

(٤) العنوان

إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل

لا نعم

استبيان

(٥) هل تمارس الشركة نشاط الخدمات المالية؟

☐ لا ☐ نعم

(٦) هل سبق للشركة أن كانت عضوا في مجلس إدارة شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟

☐ لا ☐ نعم

(٧) هل تتولى الشركة حالياً أي منصب يحظر عليها قانونا الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟

☐ لا ☐ نعم

(٨) هل الشركة ممنوعة من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟

☐ لا ☐ نعم

(٩) هل تم عزل الشركة من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أية جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أية جهة رقابية أخرى؟

☐ لا ☐ نعم

(١٠) هل سبق للشركة أن توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في إجراءات تسوية لجدولة ديونها؟

☐ لا ☐ نعم

(١١) هل سبق للشركة وأن صدر حكم ضدها لممارسة نشاط بدون ترخيص؟

☐ لا ☐ نعم



(١٢) هل الشركة عضو في مجلس إدارة بنك آخر؟ ☐ ☐

.....

(١٣) أذكر اسم الشركات التي للشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة.

.....
.....
.....

(١٤) أذكر أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين التنفيذيين.

.....
.....
.....

(١٥) أذكر أسماء وحصص المؤسسين الرئيسيين في الشركة.

.....
.....
.....

أقر أنا الموقع أدناه بصفتي المفوض بالتوقيع عن الشركة بأن البيانات الواردة في إجاباتنا على الأسئلة كاملة وصحيحة ونتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمنا بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

خاتم الشركة

التاريخ:



تعهد وإقرار شخص معنوي
مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

بصفتي المفوض بالتوقيع عن/

سجل تجاري رقم

المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق)، أقر بأننا:

(١) اطلعنا على أحكام المواد التالية بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ("القانون"):

• نص المادة رقم (١٢٩)

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفاءهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛ و

• نص المادة (١٣٠):

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛ و

• نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب."

(٢) نتعهد بأن نلتزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛ و

(٣) نلتزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛ و



- (٤) قد اطلعنا على تعليمات الحوكمة بما في ذلك مسؤوليات ومهام أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه ونقر بالتزامنا الكامل بها طوال فترة عضويتنا. كما نقر بصحة القرارات الصادرة منا عند ترشحنا لعضوية المجلس مع التزامنا بها خلال فترة عضويتنا وأنها سنقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على وضع الشركة من شأنه التأثير على عضويتنا بشكل يتعارض مع أي من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه نقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتنا ونتنازل عن أي حق لنا في المطالبة بأية تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛ و
- (٥) مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون؛
- (٦) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابنا لأية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك

اسم المفوض بالتوقيع عن الشركة:

التوقيع:

خاتم الشركة

التاريخ:

إقرار شخص طبيعي ممثل شخص معنوي
مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

الدوحة في / /

أنا الموقع أدناه/

بطاقة شخصية رقم

الجنسية

بصفتي مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ممثلاً عن

أقر بأنني:

- (١) لم يسبق الحكم علي في أي دولة بعقوبة جنائية أو في أي جريمة مظه بالشرف أو الأمانة أو الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته أو أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته؛ و
- (٢) لست ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؛ و
- (٣) على علم ودراية والتزام كامل:

(أ) بمتطلبات المادة رقم (٩٨) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ (المعدل) التي تنص على أنه:

"فيما عدد ممثلي الدولة في شركات المساهمة العامة او الاشخاص الذين يملكون ١٠% من أسهم رأس مال هذه الشركات، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية ان يكون عضواً في مجلس ادارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا ان يكون رئيساً لمجلس الادارة او نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأحد سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنويين ان يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، او ان يجمع بين العضوية في مجلس ادارتي شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً."

(ب) وبمتطلبات المادة رقم (٧) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ التي تنص على أنه:

"بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً

ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام....."



(ت) بمتطلبات الفقرة (٦) من المبدأ الثاني – أولاً من تعليمات الحوكمة الصادرة بالتعميم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ عن مصرف قطر المركزي، والتي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي عضو سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو من يمثل، أن يشارك في عضوية أكثر من بنك أو يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاثة شركات مساهمة عامة على ألا تتضمن تلك العضويات أي تضارب في المصالح"؛ و

(٤) ملتزم بأحكام الفقرة رقم (٣) (تعاملات مجلس الإدارة مع البنك) بالصفحتين (٢٤٩ و ٢٥٠) من كتاب تعليمات للبنوك حتى سبتمبر ٢٠١٣ المعدلة وفق تعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠٢٠/٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٦ كما اتعهد بأن التزم طوال مدة عضويتي بتعليمات الحوكمة بشأن تضارب المصالح؛

(٥) قد اطلعت على دليل حوكمة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) وعلى تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بالتعميم رقم (٢٠٢٢/٢٥) وتلك الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية (المتاحة للاطلاع على الرابط التالي: <https://www.ahlibank.com.qa/ar/about-us/investor-relations/bod-nomination>)، وأقر بأنني أفهم مسؤولياتي ومهامي كعضو مجلس إدارة البنك الأهلي وأني أتحمّل مسؤولية المصالح العامة للبنك وأنني أدرك تماماً المسؤوليات والمهام التي ستوكل الي بصفتي عضو مجلس إدارة البنك؛ و

(٦) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي أية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من مجلس إدارة البنك؛ و

(٧) أنه في حالة عدم قبول طلب الترشيح الخاص بي لأي سبب من الأسباب، فإنني أتنازل عن مطالبة البنك بأي تعويضات عن هذا الرفض.

كما اقر بأن جميع البيانات والإقرارات أعلاه صحيحة وأتحمّل المسؤولية في حالة عدم صحتها أو عدم صحة أي منها، وأتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) بأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات بشكل فوري.

إسم المرشح:

التوقيع:

استبيان شخص طبيعي ممثل شخص معنوي
مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

(١)	الاسم		
(٢)	الجنسية		
(٣)	ممثلاً عن		
(٤)	الوظيفة الحالية وطبيعة أعمالها		
(٥)	العنوان الحالي في قطر		
(٦)	العنوان الدائم		
(٧)	تاريخ ومكان الميلاد		
(٨)	المؤهل العلمي والتخصص		
(٩)	الخبرات الأخرى		

استبيان	نعم	لا	إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل
(١٠)	هل سبق أن صدر ضدك حكم في أي دولة لارتكابك أي جريمة؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١١)	هل سبق أن كنت عضواً في مجلس إدارة أو مدير في أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١٢)	هل تتولى حالياً أي منصب يحظر عليك قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة البنك؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١٣)	هل أنت ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>
(١٤)	هل تم عزلك من عضوية أي مجلس إدارة من قبل أية جهة رقابية مثل مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو وزارة التجارة والصناعة أو أية جهة رقابية أخرى؟	<input type="radio"/>	<input type="radio"/>



- (١٥) هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك؟
.....
.....
- (١٦) هل ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة أو تأدية واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص؟
.....
.....
- (١٧) هل الشركات المدرجة في الإجابة على السؤالين (١٨ و ١٩) تحتفظ بعلاقة عمل مع البنك المرشح لعضوية مجلس إدارته (إذا كانت الإجابة بنعم أذكر التفاصيل).
.....
.....
- (١٨) أذكر اسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة؟
.....
.....
.....
- (١٩) أذكر اسم الشركات التي انت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك من الدرجة الأولى (زوجة وأولاد) ما يزيد عن ٥% من الأصوات؟
.....
.....
.....
- أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ومصرف قطر المركزي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.
الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد وإقرار شخص طبيعي ممثل شخص معنوي
مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) للفترة (٢٠٢٣-٢٠٢٥)

السادة/ مصرف قطر المركزي

أنا الموقع أدناه/

بصفتي مرشح لعضوية مجلس إدارة البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) ممثلاً عن

أقر بأنني:

(١) اطلعت على أحكام المواد التالية بيانها من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ("القانون"):

• نص المادة رقم (١٢٩)

"يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المؤسسة المالية أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الإضرار بها أو إهمالهم أو تقصيرهم، أو إخفاءهم معلومات ذات صلة بنشاط المؤسسة المالية أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مضللة عنها، سواء للمساهمين أو للمصرف، وتكون المؤسسة المالية مسؤولة بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار.

ويجوز للمصرف أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية كل من تسبب في تلك الخسائر والأضرار."؛ و

• نص المادة (١٣٠):

"على مجلس إدارة المؤسسة المالية وكبار الموظفين ومراقبي الحسابات إخطار المصرف فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المؤسسة المالية أو مركزها المالي، أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات المصرف"؛ و

• نص المادة (١٤٦):

"يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائها ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملاتها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم، أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف.

ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، وبظل قائماً حتى بعد إنتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب".

(٢) أتعهد بأن التزم بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبالتعليمات التنفيذية التي يصدرها؛ و

(٣) التزم بالحدود المسموح بها في التسهيلات الائتمانية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون تلك التسهيلات مغطاة بضمانات كاملة وفق تعليمات مصرف قطر المركزي؛ و

(٤) قد اطلعت على تعليمات الحوكمة بما في ذلك مسؤوليات ومهام أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وأقر بالتزامي الكامل بها طول فترة عضويتي. كما أقر بصحة القرارات الصادرة مني عند ترشيحي لعضوية المجلس مع التزامي بها خلال فترة عضويتي وأنني سأقوم بإخطار البنك الأهلي (ش.م.ع.ق) فوراً عند حدوث أي تغيير يطرأ على ظروفي الشخصية من شأنه التأثير على عضويتي بشكل يتعارض مع أي من القوانين المعمول بها أو تعليمات الحوكمة، وعليه أقر بالموافقة المسبقة على أي قرار قد



يصدر من مجلس إدارة البنك بإنهاء عضويتي وأتنازل عن أي حق لي في المطالبة بأية تعويضات أو مكافآت أياً كانت في هذا الخصوص؛

- (٥) مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي يفرضها المصرف بموجب أحكام القانون واللوائح والنظم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، تطبق العقوبات على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون؛ و
- (٦) على علم ودراية كاملة بالإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها من قبل البنك في حالة ارتكابي لأية مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق أو مخالفة لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة لدى البنك.

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المطلوبة للترشح شخص معنوي

- (١) كشف محدث بأسهم بنك الأهلي المملوكة للشركة المرشحة من شركة قطر للإيداع المركزي؛
- (٢) نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة؛
- (٣) نسخة عن قيد المنشأة للشركة ساري المفعول؛
- (٤) السيرة الذاتية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛
- (٥) نسخة من الشهادات العلمية للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛
- (٦) نسخة البطاقة الشخصية سارية المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك؛ و
- (٧) نسخة من جواز السفر ساري المفعول للشخص المرشح لتمثيل الشركة في مجلس إدارة البنك.